Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الجنائي اليمني

عقيل علي أحمد الشامي
باحث في مرحلة الدراسات العليا قسم الفقه وأصوله –كلية العلوم الإسلامية
dr.aqeelali@gmail.com

الدكتور عمر علي أبو بكر
أستاذ مشارك قسم الفقه وأصوله –كلية العلوم الإسلامية
Umar.aliyu@mediu.edu.my

ملخص البحث

تركز هذه الدراسة على موضوع جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها، وهذه الدراسة مأخوذة من رسالة الماجستير للباحث المسماه "جريمة الاعتداء على النفس وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة مع القانون الجنائي اليمني"، لأن مشكلة البحث تكمن في الانتشار الواسع والمتزايد لجريمة القتل خاصة جريمة القتل شبه العمد، مما أدى إلى المناداة بتغيير قانون الجرائم والعقوبات اليمني. ولذلك سعى الباحث إلى إجراء هذه الدراسة الفقهية المقارنة مع القانون اليمني لهدف معرفة مدى مطابقة جريمة القتل شبه العمد الموجودة في الفقه الإسلامي مع قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وأيضاً لتوضيح العلاقة التي تربط العقوبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي مع العقوبات المنصوص عليها في القانون اليمني فيما يخص عقوبات جريمة القتل شبه العمد، وأيضاً مقارنة كل جريمة مع العقوبة المنصوص عليها في القانون، بغية معرفة مدى ارتباط جريمة القتل شبه العمد بالعقوبات المقررة لها في القانون الجنائي اليمني. وقد اعتمد الباحث على ثلاثة مناهج لهذه الدراسة وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث تم تتبع النصوص المتعلقة بجريمة القتل شبه العمد وعقوبتها، وأقوال وآراء الفقهاء في الفقه الإسلامي والقانون اليمني وقام الباحث بتحليل ومناقشة هذه الأقوال والآراء وترجيح ما يلزم ترجيحه، ثم قام بعد ذلك بالمقارنة بين النصوص الموجودة في الفقه الإسلامي مع النصوص الموجودة في القانون الجنائي اليمني لغرض معرفة العلاقة بينهما، وكذلك مقارنة الجريمة بعقوباتها المقررة لها في القانون الجنائي اليمني، لتحديد مدى ارتباط الجريمة بعقوبتها في القانون. واختتم الباحث أطروحته بأهم ما توصل إليه من نتائج منها: أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص جريمة القتل شبه العمد، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، والنتيجة الثانية أنه يوجد في بعض مواد القانون الخاصة بأحكام جريمة القتل شبه العمد مواطن خلل في العلاقة بين الجريمة وعقوبتها المنصوص عليها في القانون الجنائي اليمني، يجب إعادة النظر فيها وضبطها وترتيبها.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل – شبه العمد– العقوبة، الشريعة الإسلامية، القانون.

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

Semi-premeditated murder And its punishment jurisprudential study compared to the Yemeni Penal Code

Aqeel Ali Ahmed Al-Shami
Department of fiqh and usul – faculty of Islamic sciences
dr.aqeelali@gmail.com

Dr. Umar Aliyu Abubakar
Assoc. prof. Department of fiqh and usul – faculty of Islamic sciences
Umar.aliyu@mediu.edu.my

ABSTRACT

This study focuses on the subject of the premeditated murder and its punishment, This study is taken from the master's thesis of the researcher named "The crime of self-abuse and punishment is a jurisprudential study compared to the Yemeni criminal law" Because the problem of research lies in the widespread and increasing crime of murder, especially the murder of semen, Leading to a call for a change in the Yemeni Penal Code. Therefore, the researcher sought to conduct this comparative jurisprudential study with the Yemeni law in order to determine the extent of matching the semi-deliberate killing in Islamic jurisprudence with the Yemeni Penal Code, As well as to clarify the relationship between the penalties stipulated in the Islamic jurisprudence and the penalties stipulated in Yemeni law with regard to the penalties for the murder of semen, As well as to compare each crime with the penalty provided by the law, in order to determine the extent to which the manslaughter was linked to the penalties prescribed in the Yemeni Penal Code. The researcher has adopted three approaches to this study: Inductive Method, And the analytical approach, And the comparative approach, Where the provisions relating to the manslaughter and its punishment were followed, And the sayings and opinions of jurists in Islamic jurisprudence and Yemeni law and the researcher analyzed and discussed these statements and opinions and the weight of what is necessary to swing, He then compared the texts in Islamic jurisprudence with the texts in the Yemeni Penal Code for the purpose of knowing the relationship between them, As well as comparison of the crime with its penalties stipulated in the Yemeni Criminal Code, To determine the extent to which the offense is related to the offense in law. The researcher concluded his dissertation with the most important findings: That the Yemeni Code of Crimes and Penalties in relation to the murder of the manslaughter, The second result is that in some articles of the special law the provisions of the manslaughter is a defect in the relationship between the crime and its penalty stipulated in the Yemeni Penal Code, Must be reviewed, adjusted and arranged.

Keywords: Murder - Semi-Intent - Punishment, Islamic sharia, Law.

مقدمة البحث

إن الحمد لله رب العالمين، الذي جعلنا مسلمين، وحمانا بشرعه المبين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وذلك بأن بعث فينا رسوله الصادق الأمين، بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، اللهم وارض عن صحابته الأخيار وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لُوحظ في الآونة الأخيرة ارتفاع أصوات قد تكون مدعومة من منظمات حقوقية دولية، تنادي هذه الأصوات بالأخذ بأنظمة العقوبات المستمدة من وضع البشر، وفرضها على المجتمع اليمني المسلم، ولذلك فإن هذا البحث يهدف أولاً إلى إثبات ما مدى إرتباط قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالفقه الإسلامي، مما قد يكون له مردود في الحفاظ على القانون اليمني من إي إجراءات سواء بالتبديل أو التغيير قد تؤدي إلى إخراجه من إطار الشريعة الإسلامية إلى إطار القانون الوضعي، وكما أن هذه الدراسة تهدف أيضاً إلى البحث عن مواطن الخلل الموجودة في هذا القانون، لوضع لها بعض الإقتراحات لمعالجاتها وإخراجها من هذا الخلل الذي يشوبها.

أولاً: إشكالية البحث وأسئلته:

وتكمن إشكالية البحث في وجود بعض الخلل في مواد قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص أحكام جريمة القتل شبه العمد، وذلك الخلل يكمن في العلاقة بين الجريمة وعقوبتها، فكان لابد من عمل مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجرائم والعقوبات اليمني وذلك فيما يخص أحكام جريمة القتل الشبه العمد واستخراج مواطن الخلل من هذه المواد، من ثم وضع بعض المقترحات لكيفية معالجة هذه المواد، وعليه كانت التساؤلات التي تضع نفسها وتحتاج لإجابة هي كالآتي:

1/ ما مدى علاقة أحكام جريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي بالقانون الجنائي اليمني؟

2/ ما العلاقة التي تربط العقوبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي مع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي اليمني فيما يخص جريمة القتل شبه العمد؟

3/ ما مدى ارتباط جريمة القتل الشبه العمد بالعقوبات المقررة لها في القانون الجنائي اليمني؟

ثانياً: أهداف البحث:

1/ معرفة علاقة أحكام جريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي بالقانون الجنائي اليمني.

2/ توضيح العلاقة التي تربط العقوبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي مع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي اليمني فيما يخص جريمة القتل شبه العمد.

3/ معرفة مدى ارتباط جريمة القتل العمد بالعقوبات المقررة لها في القانون الجنائي اليمني.

خامساً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بحث مقدم من الباحث: علي عبده مصلح ياسين، بعنوان (أحكام جناية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون اليمني)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 1430هـ/ 2009م،

الدراسة الثانية: بحث مقدم من الباحث: داود علي عدو، بعنوان (الجناية على النفس وما دونها دراسة فقهية مقارنة بالقانون الصومالي)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية من جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، سنة 1437هـ/ 2016م،

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية أن كلاهما تقومان على المنهج المقارن، وكذلك تناولت الدراسة السابقة جناية القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية وهذا هو ما تناولته الدراسة الحالية. وتختلف الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية بأن السابقة كانت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الصومالي بينما الحالية كانت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني.

وكذلك الدراسة السابقة تناولت موضوع الجناية على النفس وما دونها وكذلك جناية الإجهاض، بينما الدراسة الحالية تناول الباحث فيها جناية القتل شبه العمد فقط؛ وذلك لوجود مواد قانونية كثيرة خاصة بأحكام هذه الجريمة.

سابعاً: منهج البحث:

قام الباحث بستخدام ثلاثة مناهج لإطروحته وهي على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

المبحث الأول: مفهوم جريمة قتل النفس، وحكمها، وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني وفيه مطلبان

عند الحديث عن جريمة الاعتداء على النفس وعقوبتها، فهذا يعني أن الحديث سيكون عن جريمة قتل النفس المحرمة شرعاً، وهذه الجريمة كان أول ظهور لها، هو مع وجود الكائن البشري على الأرض، وسببها الرئيس هو الصراع البشري الكامن في الرغبات والقدرات المتاحة العاجزة عن تحقيق هذه الرغبات، وكذلك الغايات والأهداف الكبيرة جداً والواقع العاجز عن تحقيقها، وكذلك حب النفس وعدم إثار الآخرين وتغليب حب الذات على المصلحة العامة.

ولهذا فقد خصص الباحث هذا المبحث، لبيان مفهوم جريمة القتل وحكمها وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني، وهذا المبحث عبارة عن مبحث تمهيدي للمبحثين القادمين، الذي خصصهما الباحث لبيان الأحكام الخاصة لجريمة القتل شبه العمد وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني، وقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، وتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم جريمة القتل وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني، ومن ثم تناول في المطلب الثاني من هذا المبحث أقسام جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني، وستكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

أولاً: تعريف جريمة القتل لغةً:

الجريمة لغةً: بمعنى الكاسبة يقال: هو جريمة أهله أي كاسبتهم، ويقال: فلان أذنب، كأجرم وإجترم، فهو مجرم وجريم، والجِرمة، بالكسر: القوم يجترمون النخل، والجُرم، بالضم: الذنب. وتجرم عليه: أي ادعى عليه الجرم، وإن لم يجرم، وجريمة: بمعنى جنى جنايةً [1] وعليه يمكن القول بأن كلمة جناية هي مرادف لكلمة جريمة.

"الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، فلان له جريمة إلى: أي جرم، وقد جرم، وأجرم جرماً وإجراماً، إذا أذنب، والجارم: الجاني، والمجرم، والمذنب، وقال تعالى:(... و ۋ ۋ ى ى ې ې ۉ ۉ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ...) [2] وقد جاء في التفسير: ولا يحملنكم بغض

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب ، ط3 ، فصل ج ، ج12 ، ص92. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، فصل ج، ج 1، ص 1087.

([2]) سورة المائدة: جزء من الآية 2.

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

قوم"(3)، وعليه يكون معنى الجريمة لغةً هي اكتساب الذنب.

وأم القتل لغةً " قال الليث: القتل معروف، ويقال: قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، وقال المفسرون في قوله تعالى: (ۓ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ) (4)، أي لعنهم الله أنى يصرفون"(5) وهي هنا بمعنى اللعن.

"والقتل مصدر قتله قتلاً، وقتله قتلة سوءٍ، ومقاتل الإنسان أي المواضع التي أصيبت قتلت"(6)، "ويقال قتل الكسول الوقت: إذا أضاعه فيما لا ينفع، وقتل الجوع أو العطش: أي أزال ألمه بالطعام أو الشراب، ويقال قُتل الموضوع بحثاً: أي درسه من جميع جوانبه، وقتل الشيء خبراً: أي عرفه وأحاط به علماً، وقتل الدهر خبرةً: أصبح ذا تجربة كبيرة في الحياة"(7) وعليه: يمكن القول بأن جريمة القتل لغةً تعني اكتساب الذنب بالإماتة.

ثانياً: تعريف جريمة القتل في الاصطلاح:

لفقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات لجريمة القتل، قد تختلف في اللفظ ولكنها تتفق جميعها

(3) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ط 1 ، أبواب ج ، الجزء 11 ،ص46.

(4) سورة التوبة: جزء من الآية 30.

(5) الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، ج9، ص62.

(6) ابن فارس، مجمل اللغة، ط2، باب(ق-ت) ، ج1، ص743.

(7) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ، باب(ق-ت-ل) ، ج3، ص1774.

في المعنى، ومنها قولهم" هي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه، أو إتلاف بعض، أو إصابته بجرح في جسمه"(8)، وعرفها الحنفية بالقول:" الجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً"(9)، ومنهم من عرفها بالقول:" يعرف القتل بأنه فعل من العباد تزول به الحياة"(10)، وفي مجمل هذه التعريفات كلها تتفق مع التعريف اللغوي لجريمة القتل، وهي تعني فعل الذنب المكتسب من الإنسان الذي يؤدي إلى الإماتة أو إزهاق روح إنسان آخر.

وفي المقابل فقد عرفها فقهاء القانون بالقول:" هي الإماتة أي إزهاق الروح"(11)، ويُلاحظ أن التعريفات الفقهية والقانونية متوافقة في المعنى الاصطلاحي لجريمة القتل، فهي في المعنى العام تعني الإماتة وإزهاق روح بدون وجه حق.

ثالثاً: حكم جريمة القتل في الشريعة الإسلامية:

قتل النفس المحرمة تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة، فتكون محرمة عند قتل آدمي معصوم الدم بغير حق ظلماً وعدواناً، ويعتبر هذا الفعل من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله؛ لأن فيه اعتداء

(8) الجزائري، منهاج المسلم، د.ط، ص362.

(9) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار ، د.ط، ج5،ص22.

(10) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، ج2، ص6.

(11) الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، د.ط، ص16.

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

على خلق الله، وكذلك فيه تعدي على حق المجتمع قال تعالى:(ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ...)[12]، وقد فسر هذه الآية الكريمة الطبري-رحمه الله- بالقول:" وقضى الله أن لا تقتلوا أيها الناس النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فإن لم يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان"[13]، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..."[14]، والشاهد من الحديث النبوي، أن قتل النفس المحرمة بدون حق محرم شرعاً، وتعتبر جريمة كبرى، ويجب على الإنسان تجنبها والاحتراز من الوقوع فيها.

ولكن يكون القتل واجباً، عندما يكون مأذوناً به من قِبل الشارع، وهو ما يسمى بالقتل بحق، ومثاله قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق، والقتل قصاصاً، والباغي من المسلمين وهو الذي يشهر سيفه أو سلاحه على المسلمين بغير حق، وكل هؤلاء غير معصومي الدم، وهذا لا يكون كله إلا لولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، ولا يكون منه شيء للأفراد، وذلك للحفاظ على محارم الله وحقوق العباد من الانتهاك، وبه أيضاً يُحفظ الدين، وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:" لا يحل دم مرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"[15]، وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:" من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر"[16]، ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن قتل النفس المعصومة محرم شرعاً إلا بالحق.

ويكون قتل النفس مكروهً عند فقهاء الشريعة – رحمهم الله – عند قتل المحارب لقريبه الكافر في حالة عدم سماعه له وهو يسب الله ورسوله، ولكنه يكون مندوباً في حالة سماعه له

([12]) سورة الإسراء: جزء من الآية 33.

([13]) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط1، ج 17، ص439.

([14]) اخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، ط1، باب رمي المحصنات، ج8، ص175، رقم6857. وأخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، ج1، ص92، رقم89.

([15]) أخرجه ابن ماجه، في سننه، د.ط، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، ج2، ص847، رقم2534 صحيح. واخرجه الترمذي، في سننه، ط2، الحدود باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج4، ص19، رقم 1402صحيح.

([16]) اخرجه النسائي ، في سننه، ط2، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، ج7، ص117، رقم 4099 تحقيق الألباني صحيح موقوف بما قبله، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ط، ج9، ص171.

وهو يسب الله ورسوله، ويكون القتل مباحاً عند الأمر من قبل ولي الأمر بقتل أسير الحرب، وذلك لأجل المصلحة العامة[17].

المطلب الثاني: أقسام جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

أولاً: أقسام جريمة القتل في الفقه الإسلامي:

عند الكلام عن هذه المسألة الفقهية، يُلاحظ أن هناك أقسام لجريمة القتل متفق عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ، ولكنهم اختلفوا في بقية الأقسام، وكان اختلافهم على عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: وذهب أصحابه إلى تقسيم جريمة القتل تقسيماً ثنائياً، أي أنهم قسموا جريمة القتل إلى قتل عمد وقتل خطأ، وليس بينهما متوسط، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الزيدية والمالكية[18]، قال القرطبي –رحمه الله – في الكافي:"كان مالك لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال إنما هو عمد أو خطأ"[19]، وعمدتهم في ذلك لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، وما ذلك إلا لبيان أنواع القتل المعتمدة، وعندهم من زاد قسماً ثالثاً أو رابعاً فقد زاد على النص القرآني.

القول الثاني: وهو من يرى أن جريمة القتل تنقسم إلى ثلاث أقسام، وهو ما يسمى بالتقسيم الثلاثي، أي أنه عمد وشبه عمد وخطأ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية – رحمهم الله – وهو قول عند بعض فقهاء الحنابلة[20]، وعمدتهم لما ذهبوا إليه من تقسيم لجريمة القتل، أن هناك فرق واضح للقصد بين العمد وشبه العمد، فالأول كان قاصداً لجناية القتل عامداً متعمداً لها، بينما الثاني وهو شبه العمد كان قصد الجاني العدوان بما لا يقتل غالباً، وهو بهذا القصد لم يكون يريد القتل مطلقاً، فوجب عندهم التفريق بين الجريمتين.

القول الثالث: وهو التقسيم الرباعي لجريمة القتل [21]، فقد قسم بعض الفقهاء جريمة القتل إلى أربعة أقسام، عمد محض وشبه عمد وخطأ محض والقسم الرابع هو في معنى القتل الخطأ أي ما جرى مجرى الخطأ، والملاحظ أن محور الخلاف

([17]) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، ج2، ص495. وعبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، ج2، ص7.

([18]) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، ج2، ص418. وابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ط2، ج2، ص 1096. وجعفر بن عبد السلام، الروضة البهية، د.ط، ص336.

([19]) ابن عبد البر، الكافي في فقه اهل المدينة، ط2، ج2، ص1096.

([20]) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ج7، ص247. والسنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، ج4، ص2. والشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، ج2، ص494. والخرقي، مختصر الخرقي، د.ط، ص123.

([21]) انظر: عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، ج2، ص8.

بين القول الثاني والقول الثالث يكمن في جريمة القتل الخطأ، فالخطأ المحض عند من ذهب إلى التقسيم الرباعي للقتل هو إما أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كمن قصد رمي صيداً فأصاب شخصاً بالخطأ، أو أن يقصد القتل لشخص وهو يظن أنه حربي أو مرتد وهو ما يسمى بالقتل المباح، فإذا هو شخص مسلم معصوم الدم، وأما ما جرى مجرى الخطأ وهو أن ينقلب النائم على شخص آخر فيرديه قتيلاً، وأيضاً من يقتل بالتسبب كمن يحفر بئراً في الطريق العام أو يضع حجراً فيتعثر بها أحد المارة فيموت بسببها، وكذلك قتل غير المكلف لشخص معصوم الدم، وهذا التقسيم قال به بعض فقهاء الحنفية وهو قول عند الحنابلة[22].

القول الرابع: وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية – رحمهم الله – إلى القول بأن جريمة القتل خمسة أقسام، وهي عمد وشبه عمد وخطأ محض وما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، والقتل بالتسبب كما ذُكر في القول الثالث هو وقوع حادثة القتل بسبب غير مباشر لإيقاع القتل، كمن حفر بئراً في غير ملكه أو في طريق عام بغير إذن السلطات أو صاحب الملك، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجراً أو قطعة خشب كبيرة على قارعة الطريق العام فيتعثر فيها شخص فيموت بسببها[23]، ويُلاحظ أن القسم الخامس في هذا التقسيم قد ذُكر في القول السابق، ولكن ضمن القسم الرابع عندهم وهو ما جرى مجرى الخطأ، بينما جعلوه أصحاب هذا القول ضربين هو ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.

وعليه: يُلاحظ أن الخلاف الجوهري ومحوره الأساسي للأقوال الأربعة آنفة الذكر، يكمن بين الزيدية والمالكية من جهة، وبين الحنفية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى، وسبب الخلاف هو في معنى القصد الجنائي، فالزيدية يرون أن ما يسميه القول الآخر من القتل شبه العمد إنما هو قتل خطأ ويندرج تحت هذا القسم؛ لأن القاتل أخطأ في القصد بكونه أراد الاعتداء عليه بما يؤذيه جسدياً، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت فهو خطأ عندهم، والمالكية يرون أنه قتل عمد مادام القاتل كان قاصد للعدوان حتى ولو لم يقصد القتل، بصرف النظر عن الآلة المستخدمة، كمن اعتدى على شخص بحجر صغير فأرداه

(22) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 234/233. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، ج9، ص320. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، ج6، ص46.

(23) انظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، ج3، ص143. والبلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج5، ص26. والمولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، ج2، ص66.

قتيلاً فهو عندهم قتل عمد لا قتل شبه عمد، ويقتص من الجاني في هذه الحالة عندهم، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الزيدية باعتبار الفعل في شبه العمد هو فعل خطأ أقرب إلى الصواب من اعتباره عمد كما هو عند المالكية.

بخلاف ما يراه الشافعية والحنابلة فهما يشترطان في الآلة المستخدمة شرطاً واحد، وهو كونها مما لا يقتل غالباً، مثل الحجر الصغير والعصا الصغيرة، وأيضاً أن لا تكن الضربات متتابعة بهذه الآلة التي لا تقتل غالباً، أما لو اعتدى على شخص بآلة تقتل غالباً مثل السيف والسلاح الناري والحجر الكبير والعصا الكبيرة فهذا عندهم قتل عمد، وأما الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فيشترط في الآلة المستخدمة شرطين لكي يُعتبر القتل عمد هما: أن تكون الآلة المستخدمة مما يقتل غالباً، والشرط الثاني: أن تكون معدةً للقتل، وعليه فعند الإمام أبو حنيفة عند عدم توافر هذان الشرطان في الآلة المستخدمة يكون القتل شبه عمد ولا يكون فيه قصاص وإنما الدية المغلظة .

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في مسألة تقسيم جريمة القتل، يرى الباحث أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في أن جريمة القتل ثلاثة أقسام، عمد وشبه عمد وخطأ؛ وذلك لقوة ما احتجوا به في مسألة القصد الجنائي للجريمة من قصد الفعل أو عدمه، والآلة المستخدمة للفعل.

ثانياً: أقسام جريمة القتل في القانون الجنائي اليمني:

من خلال تعريف المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات للقصد الجنائي في المادة (9) منه يظهر للعيان أول قسم من أقسام جريمة القتل وهو القتل العمد، ذلك بالقول:" يتوافر القصد إذا أرتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة"[24]، وهنا يتضح جلياً أن القصد الجنائي لنص هذه المادة يعني به القتل العمد لتوافر الإرادة والنية لإحداث النتيجة وهو القتل.

ومن خلال تعريف المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات للخطأ غير العمدي في نص المادة (10) منه يظهر جيداً أن المشرع كان يقصد بذلك جريمة القتل الخطأ ، وذلك بالقول:" يكون الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا

(24) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم 9، ص4.

يأتيه الشخص العادي إذا وُجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات، ويعد الجاني متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي أن يتوقعها وحسب أن في الإمكان اجتنابها"[25]، وهو بهذا التعريف قد حدد معنى القصد في جريمة القتل الخطأ بوصف فعل الجاني أنه من يعمل عمله وفي ظروفه ولم يكون يتوقع النتيجة التي حصلت .

على أن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد غفل عن تعريف القصد الجنائي لجريمة القتل شبه العمد ولم يذكرها، رغم أنه اعتبر أن جريمة القتل شبه العمد هي القسم الثالث لجرائم القتل، وذلك واضحاً من نص المادة (241) منه بالقول:" يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت"[26]، وكان لابد على المشرع اليمني أن يتخذ مادة مستقلة بجانب المادة (9) و المادة (10) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لتعريف القصد في حالة شبه العمد.

ومن خلال نصوص المواد الثلاث السابقة الذكر، يُلاحظ جلياً أن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات قد قسم جريمة القتل إلى ثلاثة أقسام، وهي القتل العمد وشبه العمد والخطأ الغير عمدي.

وعليه: فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد أخذ بالرأي الراجح لجمهور الفقهاء في تقسيم جريمة القتل، وهو على هذا النحو لم يخالف الفقه الإسلامي في هذه المسألة، بل أنه أخذ بالرأي الأوجه والأصوب من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل شبه العمد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف جريمة القتل شبه العمد لغةً:

تم سابقاً تعريف الجريمة لغةً: وهي بمعنى كسب الذنب ، وكذلك القتل لغةً: وهو بمعنى الإماتة [27]، وأما شبه لغةً: أي شبيهه، بمعنى أخر بينهما شبه، والشبهة: أي الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتماثلات، ويقال:

([25]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم 10، ص4.

([26]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم 241، ص62.

([27]) المبحث التمهيدي، المطلب الأول، ص31.

تشبه بفلان بكذا، والتشبيه التمثيل، ويقال: أشبه فلاناً وشابهه، ويقال: اشتبه عليه الشيء، والشبه جمعها أشباه، ويقال في المثل: من أشبه أباه فما ظلم، وأيضاً أشبه الرجل أمه: وذلك إذا عجز وضعف [28]، وهذا يعني أن الشبه لغةً بمعنى التشابه والتقارب والمماثلة.

وأما العمد لغةً: من عمدتُ الشيء عمداً من باب ضرب وعمدتُ إليه قصدتُ وتعمدته قصدتُ إليه أي فعلتُ ذلك عمداً على عين وعمد عين أي بجد ويقين، ويقال اعتمدتُ على الكتاب أي ركنتُ وتمسكتُ، وهكذا يكون عمد: بمعنى قصد الشيء، وبمعنى أوجع، وبمعنى دعم، وبمعنى أصابه [29]، وهذا يعني أن العمد هنا بمعنى قصد الشئ.

وعليه يكون تعريف جريمة القتل شبه العمد لغةً: اكتساب الذنب بالإماتة أو إزهاق الروح الذي يتقارب ويتماثل مع الإماتة بالقصد.

ثانياً: تعريف جريمة القتل شبه العمد اصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

لفقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات لجريمة القتل شبه العمد، تختلف عندهم باختلاف مفهوم شبه العمد عند كل مذهب، فقد عرفها الكاساني -رحمه الله- وهو من فقهاء الحنفية بالقول: "أما شبه العمد فثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد، وبعضها مختلف فيه، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكن الغالب فيه الهلاك كالسوط، ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين، ولم يوالِ في الضربات، وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير، ويوالي في الضربات إلى أن يموت، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا -رحمهم الله تعالى- وعند الشافعي -رحمه الله- هو عمد، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعندهم، والشافعي هو عمد"[30] ومن هذا التعريف لجريمة القتل شبه العمد يُلاحظ، أن الإمام أبي حنيفة قد وسع في القتل شبه العمد بشكل مبالغ فيه، فعنده ما دام

([28]) انظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط2، باب الهاء، ج6، ص2236. والرازي، مختار الصحاح، ط5، باب ش، ص161، وابن منظور، لسان العرب، ط3، باب ش، ج13، ص503.

([29]) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، باب (ع.ق.د) ،ج2، ص428. والجياني، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ط1، باب أوله عين، ج2، ص449. وابن منظور، لسان العرب، ط3، فصل العين المهملة، ج3، ص303/302.

([30]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص233.

أن الآلة المستخدمة لم تكن معدة للقتل ففيها شبهة، ولا يعد مثل هذا قتل عمد عنده وإنما قتل شبه عمد، وكذلك إذا توالت الضربات بأكثر من ضربتين بالآلة التي لا تقتل غالباً فعنده لا يعد قتل عمد وإنما قتل شبه عمد، وأما الشيرازي -رحمه الله- وهو من فقهاء الشافعية فقد عرف جريمة القتل شبه العمد بالقول:" وعمد الخطأ هو أن يقصد الإصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه"[31]، ويقصد بالعمد الخطأ هنا القتل شبه العمد، وقد عرف ابن قدامة -رحمه الله- وهو من فقهاء الحنابلة جريمة القتل شبه العمد بالقول:" خطأ العمد وهو أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله"[32]، ويقصد بالخطأ العمد هنا القتل شبه العمد، ومما سبق من التعريفات للفقهاء يتضح أنهم، أي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين يقولون بجريمة القتل شبه العمد، متفقون على أن ما لا يقتل غالباً مثل السوط الصغير، والحجر الصغير ونحوهما فإنه قتل شبه عمد، واختلفوا في ما إذا كان الحجر كبير وتوالي أي تتابع الضربات بالسوط الصغير والحجر الصغير، فذهب الإمام أبو حنيفة أنه قتل شبه عمد؛ لأن الآلة المستخدمة عنده غير معدة للقتل، بينما ذهب الشافعية والحنابلة وهم متفقون في ذلك أنه قتل عمد في هذه الحالة؛ لأن الآلة المستخدمة والتتابع في الضربات مما يقتل غالباً.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح؛ لأن فيه سد للمفسدة، حيث إن المبالغة في فتح باب الشبهة في القتل شبه العمد، يجعل بعض الناس يستخفون بالدماء المحرمة، وهذا يخل بمقصد الشريعة في حفظ النفس.

وفي المقابل فإن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد أخذ برأي جمهور الفقهاء، وبالتالي فإن جريمة القتل شبه العمد تعتبر قسم من أقسام جرائم القتل في القانون الجنائي اليمني وهي من الجرائم الجسيمة في القانون الجنائي اليمني كون العقوبة التعزيرية فيها الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كما سيتم توضيح ذلك لاحقاً عند الحديث عن عقوبة جريمة القتل شبه العمد، هذا وقد عرف المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات جريمة القتل شبه العمد من خلال نص المادة (241) منه والتي كانت بعنوان الاعتداء الذي يفضي إلى موت وذلك بالقول:" يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن

([31]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، ج3، ص170.

([32]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج3، ص251.

الاعتداء أفضى إلى الموت"[33]، وعند التأمل في صياغة المادة يتضح أنه يتكلم عن جريمة القتل شبه العمد؛ لأنه اعتداء على إنسان بالإيذاء الجسدي وليس القصد منه القتل ولكن الاعتداء أدى لموت المجني عليه، ويُلاحظ من نص المادة أن المشرع اليمني قد أخذ برأي الإمام أبي حنيفة –رحمه الله – بل أنه ذهب بأبعد من ذلك لعدم الأخذ بالآلة أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة كقرينة تدل على نوع الفعل وذلك من خلال قوله (بأي وسيلة)، وأكتفى بالقصد الجنائي وهو الإيذاء الجسدي دون القتل، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل ومن الضرورة بمكان الأخذ برأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في هذه المسألة وذلك لسد المفسدة الناتجة عن المبالغة في فتح هذا الباب.

وكذلك بقليل من التأمل في التسمية التي أطلقها المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات على جريمة القتل شبه العمد بقوله (الاعتداء الذي يفضي إلى موت)، يرى الباحث أن هذه التسمية فيها قصور، وذلك لعدم استيعابها للمعنى الأساسي لجريمة القتل شبه العمد؛ لأن شبه العمد هنا يدخل في معنى القصد الجنائي وكما تم توضيحه سابقاً أن فيه تشابه من جهة مع العمد ومن جهة آخر مع الخطأ، لهذا سمي في الشريعة الإسلامية بشبه العمد وبخطأ العمد وعمد الخطأ، ولكن كلمة اعتداء عامه يدخل تحتها جميع أقسام جريمة القتل، فكلها أفعال اعتداء تفضي في النهاية إلى موت، فالقتل العمد اعتداء يفضي إلى موت، والقتل الخطأ اعتداء يفضي إلى موت، ولهذا الاعتداء الذي يفضي إلى موت يندرج تحته القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد، ولذلك كان لابد للمشرع اليمني أن يأخذ بالتسمية الشرعية وهي القتل شبه العمد، حتى وإن كانت تسمية الاعتداء الذي يفضي إلى موت سليمة في نظر البعض، ولكن تسمية القتل شبه العمد أسلم وأصوب منها في التعبير عن هذه الجريمة.

وعند البحث في مواد قانون الجرائم والعقوبات اليمني وجد الباحث في صياغة المادة (40) منه التي نص فيها المشرع اليمني على مقدار الدية في القتل شبه العمد، وأطلق على هذه الجريمة في نص المادة تسمية شبه العمد ذلك بالقول:" دية العمد وشبه العمد خمسة ملايين وخمسمئة ألف ريال.."[34]، وهذا يضع المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات أمام تناقض كبير، فمادام أنه أطلق من البداية على جريمة القتل شبه العمد هذا الاسم عند تحديد مقدار

(33) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم241، ص62.

(34) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم40، ص12.

الدية في المادة (40) وهي كانت قبل المادة (241) التي أطلق عليها تسمية الاعتداء الذي يفضي إلى موت، فكان من المفترض عليه أن يستمر في إطلاق تسمية شبه العمد على بقية المواد المتعلقة بهذه الجريمة

أما بالنسبة لوضع نص هذه المادة لجريمة القتل شبه العمد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فإن المشرع قد وضعها ضمن مواد القانون المتعلقة بعقوبات جرائم الإيذاء الجسدي، ولم يضعها ضمن مواد القانون المتعلقة بعقوبات جرائم القتل، ومبرره في ذلك أن القصد في الاعتداء من بداية الأمر كان العدوان على الجسد لا الحياة، وقد تغاضى عن النتيجة التي يؤول إليها الفعل وهي الإماتة، ويرى الباحث أن وضعها السليم والصحيح هو بحسب النتيجة التي يؤول إليها الفعل وهي الإماتة أي القتل، وذلك لأنها من أقسام جرائم القتل وعقوبتها عقوبة جريمة قتل لا الإيذاء الجسدي، ولهذا المفترض أن تكون ضمن المواد المتعلقة بعقوبات جرائم القتل.

المطلب الثاني: حكم جريمة القتل شبه العمد، وأدلة القائلين بها:

أولاً: حكم جريمة القتل شبه العمد:

جريمة القتل شبه العمد من أكبر الذنوب والمعاصي، وهي محرمة شرعاً؛ لأن فيها اعتداء ظلم وعدوان على نفس معصومة الدم بغير وجه حق، قال عزوجل:(... **ئۇ ئى ئى ئې ئى ئى ئى ئى** ى)[35]، والشاهد من الآية الكريمة أن الله قد حرم التعدي على حقوق الآخرين أياً كانت هذه الحقوق مادام أن هذا التعدي ظلم وعدوان، وفيها تجاوز لحدود الله، واستحلال لما حرم الله[36]، والقتل شبه العمد فيه اعتداء على الآخر وإن كان هذا الاعتداء ليس بقصد القتل ولكن الاعتداء بشكل عام محرم من الله، وتجاوز على حدود الله.

ثانياً: أدلة القائلين بجريمة القتل شبه العمد:

استدل القائلون بجريمة القتل شبه العمد بأدلة من السنة النبوية، وكذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

ومن السنة النبوية، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه آله وسلم قال:" ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[37]، والشاهد من الحديث هو ذكر القتل شبه العمد، وتحديد

([35]) سورة البقرة: جزء من الآية 190.

([36]) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج3، ص564.

([37]) أخرجه النسائي، في سننه، ط3، كتاب القسامة ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ج8، ص41، رقم4793 صحيح. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، كتاب الدماء، باب ما جاء في شبه العمد، ج7، ص29، رقم3011 وقال رواه الخمسة إلا الترمذي.

ماهيته، واعتباره من أقسام القتل، وكذلك بما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:" اقتتلت إمرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبداً أو وليده، وقضى أن دية المرآة على عاقلتها"[38]، والشاهد من الحديث أن المرآتين اقتتلتى فعتدت إحداهن على الأخرى بحجر صغير مما لا يقتل غالباً، لإيذائها في جسدها لا لقتلها، ولكن الاعتداء أدى إلى قتلها، وهذا يدل على أنه قتل شبه عمد ولهذا حكم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المرأة بالدية على عاقلتها، ولم يحكم بالقصاص.

وأما الإجماع، فقد قال بجريمة القتل شبه العمد وحكمها عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منهم عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين [39]، وهذا يعتبر إجماع منهم على ذلك.

المطلب الثالث: القصد الجنائي لجريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

وأركان جريمة القتل شبه العمد، هي نفس أركان جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ، ولكن تختلف عنهما في الركن الثالث، وهو القصد الجنائي وما يسمى في القانون بالركن المعنوي، وهو يتمثل في عنصرين، العنصر الأول العلم والعنصر الثاني الإرادة.

وجريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي، تقوم على شرطين أساسيين للقصد الجنائي فيها، وهذا واضح من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية لجريمة القتل شبه العمد، وكذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قال:" قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا..."[40]، وهذان الشرطان أحدهما: يتمثل في نية وإرادة الفاعل أي

([38]) أخرجه البخاري، في صحيحه، ط1، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج9، ص11، رقم6910. وأخرجه مسلم، في صحيحه، د.ط، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج3، ص1309، رقم 1681.

([39]) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، ج4، ص189. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج11، ص481. وابن قدامة، المغني لابن قدامة، د.ط، ج8، ص260.

([40]) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، ط1، كتاب القسامة كم دية شبه العمد، ج6، ص351، رقم6967. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، د.ط، كتاب الديات، باب دية شبه العمد، ج2، ص877، رقم2627 صحيح.

القاتل، والثاني: يتمثل في الآلة والوسيلة المستخدمة لفعل القاتل، ولا يصح أن يُغفل أحد من هذين الشرطين، ولا يمكن أن تقوم أركان جريمة القتل شبه العمد من غيرهما، وقد اشترط الفقهاء أن تكون إرادة القاتل هي الاعتداء على غيره بالإيذاء الجسدي فقط، ولكن أدى هذا الاعتداء إلى موت المجني عليه بدون قصد من الجاني، ويجب أن تقترن إرادة الجاني مع الآلة أو الوسيلة المستخدمة في الفعل، فإن كانت الآلة أو الوسيلة المستخدمة مما يقتل غالباً، مثل الحجر الكبير أو السكين والسيف أو العصا الكبيرة أو المسدس ما يسمى بالسلاح الناري ونحوه، كان القتل هنا عمداً وليس شبه عمد عند جمهور الفقهاء، حتى وإن ادعى الجاني أنه لم يقصد القتل؛ لأن الآلة دليل على القصد الباطن للجاني، وكذلك إذا كان الحجر صغير أو العصا صغيرة ومما لا يقتل غالباً، ولكن الجاني والى في الضربات أي كان فيها ضربات متتابعةً حتى أردى المجني عليه قتيلاً، كان في هذه الحالة عند جمهور الفقهاء قتل عمد وليس شبه عمد[41]، حتى وإن ادعى الجاني أنه لم يقصد القتل؛ لأن الفعل في تتابع الضربات يدل على إرادة الجاني الباطنة، هذا بخلاف ما ذهب إليه أبي حنيفة – رحمه الله–، فعنده مادام أن الآلة ليست معدة للقتل فهو شبه عمد حتى وإن توالت الضربات[42].

ولهذا: فإن القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، يجب أن يتوافر فيه شرطين، الشرط الأول: وهو قصد الاعتداء بالإيذاء الجسدي دون القتل، والشرط الثاني: هي الآلة والوسيلة المستخدمة، يجب أن تكون مما لا يقتل غالباً، وأن لا تتوالى الضربات بهذه الآلة التي لا تقتل غالباً.

وفي المقابل فإن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، اعتبر أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين لجريمة القتل شبه العمد، وهما العلم وهو أن يكون الجاني مدركاً لما هو مقدم عليه من الفعل أي يكون بالغاً عاقلاً، والعنصر الثاني وهو الإرادة الذي فيه يظهر الاختلاف بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل شبه العمد، لإن جريمة القتل العمد تكون إرادة القاتل فيها هي إزهاق روح المجني عليه، ولكن جريمة القتل شبه العمد، تكون إرادة الجاني هي الاعتداء على الجسد دون القتل، ولكن نتيجة الجريمتين واحدة وهي الإماتة، ويتضح هذا من خلال نص المادة (241) منه

(41) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ط، ج7، ص5619. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، ج11، ص449. والخرقي، مختصر الخرقي، د.ط، ص123.

(42) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج7، ص233. والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج5، ص243.

بالقول:" ... من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت"[43]، وبعنصر القصد في شبه العمد الذي قال به المشرع اليمني يكون قد أخذ بما جاء في الفقه الإسلامي، ولكنه لم يأخذ برأي جمهور الفقهاء في مسألة الآلة والوسيلة المستخدمة، بل إنه أهمل هذا الشيء واعتبره غير مهم، وهذا يعتبر خطأ جسيماً جداً، حيث أن الآلة والوسيلة المستخدمة تكون دليلاً قوياً جداً في التفريق بين القتل العمد والقتل شبه العمد؛ لأن الجاني قد يرتكب الجريمة بكل سهولة، ثم يدعي أنه لم يقصد القتل ولكن كان يقصد الإيذاء الجسدي، وهكذا يستطيع الإفلات من العقوبة الأصلية وهي القصاص، باعتبار أن فعله ليس قتل عمد وإنما قتل شبه عمد.

وعليه: فإن الباحث يرى من الصواب تقييد القصد الجنائي لجريمة القتل شبه العمد بالآلة والوسيلة المستخدمة، والأخذ بها كقرينة قوية للتمييز بين القتل العمد والقتل شبه العمد، ولهذا يقترح الباحث أن يتم عمل مادة مستقلة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، في الباب الثاني منه الفصل الأول عناصر الجريمة، وذلك لبيان وتوضيح القصد الجنائي لجريمة القتل شبه العمد وتكون على النحو الآتي:" يتوافر القصد الجنائي لجريمة شبه العمد عند الاعتداء على الغير، ولم يقصد من ذلك النتيجة، ولكن الاعتداء أفضى إلى هذه النتيجة، على أن يُأخذ بعين الاعتبار بالآلة والوسيلة المستخدمة للفعل، كقرينة على نية الجاني"، وبهذا يكون النص قد جمع بين إرادة الجاني ولم يهمل الآلة والوسيلة المستخدمة في نفس الوقت، وبهذه الطريقة يكون المشرع اليمني قد سد باب مفسدة كبيرة، وذلك للحفاظ على دماء الناس وحرماتها.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

أولاً: عقوبة الدية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

والدية في اللغة: جمعها ديات، يقال ودى القاتل القتيل يديه إذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، أي هو ما يسلم من مال في المقتول بغير حق [44].

---

(43) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم 241، ص62.

(44) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، كتاب الواو، ج2، ص654. والحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، باب(و-د)، ج11، ص7106. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، فصل الواو، ص1342.

وأما تعريف الدية في الاصطلاح: فقد عرفها البلدحي رحمه الله من فقهاء الشريعة الإسلامية بالقول:" الدية ما يؤدى، ولما كان القتل يوجب مالاً يُدفع إلى الأولياء سمي دية، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات؛ لأن الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ولا يَطرُ دونه"[45]، وبهذا التعريف يتضح جلياً أنه خُصصت لفظة الدية لما يتلف من النفس أو جزء منها، ذلك أن النفس تختلف عن غيرها من المتلفات في الأموال من حيوانات أو غيرها، لأن النفس لها حرمتها عند الله تعالى لذلك اعتُبرت جريمة قتل الإنسان من أكبر الكبائر، هذا وقد عرفها فقهاء القانون بالقول:" الدية هي قدر من المال يؤدى إلى أولياء دم القتيل"[46]، وعند التأمل في التعريف اللغوي للدية والتعريف الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، يُلاحظ أنها متطابقة في المعنى ومتقاربة.

وتعتبر عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد عقوبة أصلية، وهي عقوبة مقدرة شرعاً، وتعتبر عقوبة أصلية لأنها تجب ابتداءً كعقوبة الدية لجريمة القتل الخطأ، وليست عقوبة بديلة عن عقوبة القصاص الأصلية لجريمة القتل العمد عند سقوطها.

وعقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد، تشبه في بعض أحكامها من عقوبة الدية لجريمة القتل العمد من جهة، وتشبه بعض أحكامها من عقوبة الدية لجريمة القتل الخطأ من جهة أخرى، وسيتم بيان هذه الأحكام على النحو الآتي:

فمن حيث مقدار الدية: فقد اتفق جمهور الفقهاء القائلين بجريمة القتل شبه العمد، أن مقدار الدية يجب أن يكون مغلظاً، أي تكون أكثر من دية القتل الخطأ، وهي في هذا الحكم تشبه دية جريمة القتل العمد، والتغليظ في المقدار يكون بوضع شروط أشد في أنواع الإبل التي تعتبر هي أصل مال الدية والمعيار الذي يقاس به مقدار الدية، فيكون مائة من الإبل مقسمة أثلاثاً على النحو الآتي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة هي أنثى الإبل التي تكون في بطونها أولادها[47]، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال:" قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل

(45) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج5، ص35.

(46) الشرقي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، د.ط، ص89.

(47) انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، ج9، ص511. والشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار، ط1، ص901. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط، ص164.

السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها"[48].

وفي المقابل فإن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد أخذ بما هو متفق عند جمهور الفقهاء القائلين بجريمة القتل شبه العمد، وهو كون عقوبة الدية مغلظة في المقدار لجريمة القتل شبه العمد مثل عقوبة الدية لجريمة القتل العمد، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (241) منه بالقول:" يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت"[49] والاعتداء الذي يفضي إلى الموت المقصود منه القتل شبه العمد، هذا وقد حدد المشرع اليمني مقدار عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد من خلال نص المادة (40) منه وقد قرنها مع مقدار عقوبة الدية لجريمة القتل العمد وهذا يدل على أنها مغلظة في المقدار وذلك بالقول:" دية العمد وشبه العمد خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال..."[50]، ولم يحتسب المشرع اليمني الدية بالإبل؛ لأنها لم تعد في نظره من الأموال النفيسة أو من السلع المتداولة في عصرنا الحالي، ويرى الباحث أن المشرع اليمني قد أصاب من جهة ولكنه أخطأ من جهة أخرى، وقد أصاب بأنه اعتبر أن الإبل لم تعد من الأموال النفيسة أو من السلع المتداولة في عصرنا الحالي، ولكنه أخطأ عندما حددها بالعملة الورقية، وكان من المفترض أن يقدر الدية من الذهب في نص المادة ويضيف في النص عبارة(أو ما يعادلها من العملة الورقية)، وذلك لأن العملة الورقية ليست ثابتة القيمة للأسف الشديد وتتأثر بالمتغيرات الاقتصادية، بينما لو كان حدد مقدار الدية من الذهب بألف مثقال من الذهب الخالص، أو ما يساوي خمسمئة جنية ذهب، كان ذلك أفضل من العملة الورقية؛ لأن الذهب من أصناف الديات المذكورة في الشريعة الإسلامية، وكذلك لإنها من القيميات الثابتة التي لا تتغير مع مرور الزمن أو مع المتغيرات الاقتصادية، وهذا في نظر الباحث أسلم وأصوب.

أما من ناحية على من تجب الدية:

فإن عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد، تجب على عاقلة الجاني، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء القائلين بالقتل شبه العمد[51]، هذا وقد

([48]) أخرجه ابن ماجة، في سننه، كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة، د.ط، ج2، ص877، رقم 2627 صحيح.

([49]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم241، ص62.

([50]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم40، ص12.

([51]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج7، ص255. والمزني، مختصر المزني، د.ط، ج8، ص350. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج4، ص38.

عرف فقهاء الحنفية العاقلة بالقول:" العاقلة هم أهل الديوان [52] من المقاتلين"[53]، وعرفها فقهاء الحنابلة بالقول:" العاقلة من يحمل العقل، وهم ذكور عصبة الجاني نسباً وولاءً أو هي من غرم ثلث الدية فأكثر بجناية غيرهم"[54].

ودليلهم في وجوبها على عاقلة الجاني، هو ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال:" اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليده وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[55]، والشاهد من الحديث أن القتل هنا تنطبق عليه صفة القتل شبه العمد، وكان الحكم من قِبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالدية على عاقلة المرأة، وعقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد بهذا الحكم تشبه عقوبة الدية لجريمة القتل الخطأ، فهي في القتل الخطأ تكون أيضاً على العاقلة.

وفي المقابل فإن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد حدد من هم العاقلة في نص المادة (91) منه بالقول:" العاقلة هم عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح، البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض، ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصبة"[56]، هذا وقد اعتبرها المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات واجبة على عاقلة الجاني، وذلك من خلال نص المادة (92) منه بالقول:" يتحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزم من دية وأرش شبه العمد والخطأ..."[57]، وهذا يعني إلزام جهة أخرى غير الجاني بتحمل عقوبة الدية مع الجاني، وذلك في جريمتي شبه العمد والخطأ، وهذه الجهة تتمثل في عاقلة الجاني.

أما من ناحية وقت الدية متى تجب:

فتكون عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد، مجزئة على ثلاث سنوات، أي آجلة لا عاجلة عند جمهور الفقهاء القائلين بجريمة القتل شبه

([52]) أهل الديون " هم المقاتلة من الرجال البالغين الأحرار العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب ، ولهم زرق وعطاء من بيت المال وتؤخذ الدية من ارزاقهم وعطاياهم وليس من أصول أموالهم " انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج 7، ص256.

([53]) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، ص445. والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، ط1، ص730.

([54]) انظر: ابن ضوبان، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، ج2، ص354. وابن قدامة، المغني، د.ط، ج8، ص390.

([55]) أخرجه البخاري، في صحيحه، ط1، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج9، ص11، رقم 6910. وأخرجه أبو داود، في سننه، د.ط، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج4، ص192، رقم4576 صحيح.

([56]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم91، ص21.

([57]) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم92، ص21.

العمد [58]، وهي بهذا الحكم تشبه عقوبة الدية لجريمة القتل الخطأ، حيث أنها تجب أيضاً آجلة ومجزئة على ثلاث سنوات.

وفي المقابل فإن المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد أخذ بهذا الحكم أيضاً لعقوبة الدية في جريمة القتل شبه العمد، حيث اعتبر الدية ما دامت على الجاني وعاقلته، فيجب أن تكون بالتقسيط على ثلاث سنوات في كل سنة ثلثها، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (99) منه بالقول:" يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أقساط كاملة متساوية تؤدى في ثلاث سنوات متوالية..."[59].

وعليه: وبعد المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني في أحكام عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد، يكون المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، قد أخذ بما جاء من أحكام في الفقه الإسلامي بخصوص عقوبة الدية لجريمة القتل شبه العمد، ولم يخالفه في أي حكم منها.

ثانياً: عقوبة الحرمان من الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي اليمني:

وعقوبة الحرمان من الميراث في الفقه الإسلامي عقوبة تبعية، أي أنها تابعة للعقوبة الأصلية الدية، وقد أجمع جمهور الفقهاء القائلين بالقتل شبه العمد على أن القاتل لمورثه قتل شبه عمد لا يرثه[60]، وكذلك قال به فقهاء المالكية كون الفعل عندهم هنا عمد[61]، وقد خالف في ذلك فقهاء الزيدية وقالوا أنه يرث؛ وذلك لأن هذا الفعل عندهم خطأ[62]، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمان القاتل من ميراث من قتله، هو الرأي الراجح؛ كون الإجماع منعقد على عدم توريث القاتل عمد مطلقاً، وكذلك لإن فيه درء للمفاسد التي قد تنتج من عدم حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه قد يستعجل كل وارث للحصول على الميراث فيقوم بالاعتداء على مورثه فيقتله، ومن ثم يدعي أنه لم يقصد قتلاً ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت، وهكذا يستطيع أن يحصل على الميراث بسهولة، وعليه كان لا بد من حرمان القاتل من ميراث مورثه

---

(58) أنظر: البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، ج5، ص59. وأبو شجاع، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، د.ط، ص37. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد الأرناؤوط، ط1، ص446.

(59) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم والعقوبات، مادة رقم99، ص22.

(60) أنظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، ج3، ص47. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، ج7، ص219. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج4، ص45.

(61) انظر: القرافي، الذخيرة للقرافي، ط1، ج13، ص17. والمطهر، احكام الأحوال الشخصية، د.ط، ج3، ص479.

(62) انظر: جعفر بن عبدالسلام، الروضة البهية في المسائل الرضية، د.ط، ص386.

الـذي قتلـه وإن كـان القتـل شـبه عمـد، وذلـك عقوبة له لما اقترفته يده، وكذلك درءً للمفسدة.

وفي المقابـل فـإن المشـرع اليمـني لقـانون الجـرائم والعقـوبات، لم يقـل بهـذه العقوبـة لجريمـة القتـل شـبه العمـد، وهـذا يـدل علـى أنـه أخـذ بـرأي فقهـاء الزيديـة في هـذه المسـألة، واعتـبر أن القتـل شـبه العمـد هـو مـن باب الخطـأ كمـا قـال بـذلك فقهـاء الزيديـة، ويـرى الباحـث أنـه مـن الصـواب الأخـذ بقـول جمهـور الفقهـاء في هـذه المسـألة، كـون جريمـة القتـل شـبه العمـد فيهـا اعتـداء علـى المجـني عليـه، ويجـب أن يعاقـب القاتـل فيهـا بحرمانـه مـن مـيراث قاتلـه حـتى وإن كـان غـير قاصـد للقتـل، ولأن فيه أيضاً درء للمفسدة.

ثالثـاً: عقوبـة التعزيـر في الفقـه الإسـلامي والقانون الجنائي اليمني:

وعقوبـة التعزيـر لجريمـة القتـل شـبه العمـد، عقوبـة إضـافية، وهـي عقوبـة غـير مقـدرة شـرعاً، وقـد أجـاز جمهـور الفقهـاء القـائلين بشـبه العمـد عقوبـة التعزيـر لهـذه الجريمـة بجانـب العقوبـة الأصـلية الديـة[63]؛ لأنهـا جريمـة غـير موجبـة للقصـاص، ولأنهـا تعـدي علـى الغـير، فجـاز لـولي الأمـر أو مـن ينـوب عنـه أن يعاقـب الجـاني بعقوبـة تعزيريـة، وذلـك بمـا يـراه مناسـباً للمصـلحة العامـة، كـون هـذه العقوبـة يغلـب فيهـا حـق الله، ويـرى الباحـث أن مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء مـن جـواز عقوبـة التعزيـر لجريمـة القتـل شـبه العمـد، فيـه مـن الصـواب مـا يجعلـه راجحـاً علـى أي رأي أخـر قـد يخالفـه؛ لإن الجـاني كانـت إرادتـه مـن بدايـة الأمـر هـي التعـدي علـى الغـير بالضـرب أو مـا شـابه الضـرب، وهـذا في حـد ذاتـه ذنـب ومعصـية كبـيرة جـداً، وبمـا أن هـذه الجريمـة لا توجـب القصـاص وإنمـا الديـة، وكـون الديـة لا يتحملهـا القاتـل وإنمـا عاقلتـه مـن باب التخفيـف، كـان لا بـد مـن معاقبـة القاتـل بعقوبـة رادعـة، لكـي لا توسـوس لـه نفسـه ارتكـاب مثـل هـذا الجـرم مـرة أخـرى مهمـا كـان مـبرره لهـذا الفعـل، ولـيس هنـاك أفضـل مـن عقوبـة التعزيـر لزجـره في هـذه الحالـة، ولهـذا وجـب علـى القاضـي في مثـل جريمـة القتـل شـبه العمـد عنـد ثبوتهـا، أن يحكـم علـى الجـاني بعقوبـة الديـة المغلظـة في حـق العبـد، وكـذلك في حـق الله بعقوبـة تعزيريـة بحسـب حـال وظـروف الجريمة وبما يراه مناسباً للمصلحة العامة.

وفي المقابـل فـإن المشـرع اليمـني لقـانون الجـرائم والعقـوبات، قـد أخـذ بـرأي جمهـور الفقهـاء القـائلين بشـبه العمـد في جـواز عقوبـة التعزيـر لجريمـة القتـل شـبه العمـد، بـل جعلهـا واجبـة في هـذه الحالـة، ويتضـح ذلـك مـن خـلال نـص المـادة (241) منـه بالقـول:" يعاقـب بالديـة المغلظـة

(63) انظر: ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج7، ص424. وابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، ج2، ص163. والشيرازي، التنبيه في فقه الشافعي، د.ط، ص248.

والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يقصد قتلاً، ولكن الاعتداء أفضى إلى الموت"[64]، وهو في هذا النص يتكلم عن عقوبة جريمة القتل شبه العمد الذي اسماها الاعتداء الذي أفضى إلى موت، وقد نصت المادة على عقوبة الدية لأهل المجني عليه في الحق الخاص، ونصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عل خمس سنوات في الحق العام، وهي عقوبة تعزيرية. وعليه: فإن القانون الجنائي اليمني قد أخذ بما جاء في الفقه الإسلامي لعقوبة التعزير في جريمة القتل شبه العمد.

رابعاً: عقوبة الكفارة في الفقه الإسلامي:

وعقوبة الكفارة هي عقوبة تعبدية وليست عقوبة قضائية، ولذلك لم يتطرق إليها المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات، أما بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد قال بوجوبها لجريمة القتل شبه العمد فقهاء الشافعية والحنابلة وكذلك استحسنها فقهاء المالكية كون الفعل دائر بين العمد والخطأ، وقال بها فقهاء الزيدية كون القتل عندهم في هذه الحالة خطأ، وهو قول عند بعض فقهاء الحنفية[65]، ودليلهم في ذلك قول الله تعالى:(ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک)[66]، والشاهد من الآية أن القتل الذي يكون فيه خطأ فإنه تجب فيه الكفارة، والقتل شبه العمد دائر بين العمد والخطأ، وما دام أن فيه خطأ فكان لا بد على القاتل من التكفير عن ما اكتسبته يده، وذلك بتحرير رقبة مؤمنة وفي عصرنا الحالي أصبح من الصعوبة بمكان أن يعتق شخص رقبة لعدم وجود العبيد، ولهذا كان البديل هو صيام شهرين متتابعين كما قال الله عزوجل، وما هذا إلى رحمة من الله بعباده من العقاب في الأخيرة لأنه أشد وأنكى.

الخاتمة أولاً: نتائج البحث:

وبعد أن قام الباحث برحلة بحثية في علوم الفقه الإسلامي، وكذلك في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الخاصة

(64) الجمهورية اليمنية، قانون الجرائم و العقوبات، مادة رقم241، ص62.

(65) انظر: المزني، مختصر المزني، د.ط، ج8، ص361. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج4، ص52. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، ج4، ص199. وجعفر بن عبد السلام، الروضة البهية، د.ط، ص340. والكاساني، بدائع الصنائع، ط2، ج2، ص251.

(66) سورة النساء: الآية 92.

لجريمة شبه العمد وعقوبتها، توصل الباحث لعدة نتائج وهي على النحو الآتي:

وبعد التتبع والتحليل للأحكام الواردة في الفقه الإسلامي ومواد قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها، ومقارنة هذه الأحكام في الفقه الإسلامي مع المواد القانونية للجرائم والعقوبات اليمني، كانت نتيجة التتبع والتحليل والمقارنة، أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها قد استمد أحكامه من الفقه الإسلامي وأخذ به كمصدر وحيد لسن مواده.

ومن نتائج المقارنة أيضاً بين الفقه الإسلامي وقانون لجرائم والعقوبات اليمني، وجد الباحث بعض مواطن الخلل في العلاقة بين الجريمة وعقوبتها في بعض مواد القانون فيما يخص جريمة القتل شبه العمد وعقوبتها، وهذه المواطن هي على النحو الآتي:

في مسألة تحديد مقدار الدية لجرائم القتل، فإن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد حدد مقدار الدية بالعملة الورقية المحلية في المادة (40) منه، وكان من المفترض أن يحددها بأحد الأجناس التي جاءت في الفقه الإسلامي وهي (الإبل – الذهب – الفضة – البقر – الشاة – الحلل) وكان أنسب هذه الأجناس في العصر الحالي هو الذهب؛ لإن الذهب من الأشياء التي لها قيمة معتبرة وهي من القيميات التي لا تتغير بسبب التغيرات الاقتصادية بعكس الأوراق النقدية.

أما بالنسبة لتسمية جريمة القتل شبه العمد، فقد أطلق عليها المشرع اليمني للجرائم والعقوبات اسم الاعتداء الذي يفضي إلى موت وذلك في المادة (241) منه، رغم أنه أطلق عليها في موضع آخر شبه العمد عند الحديث عن مقدار عقوبة الدية لها، وهذا يجعل المشرع اليمني في تناقض واضح لتسمية هذه الجريمة، وكان من المفترض أن يوحد تسميتها في جميع المواد، وأن يجعل التسمية الشرعية وهي شبه العمد السائدة في جميع المواد التي تتحدث عن هذه الجريمة وعقوبتها، وكذلك قام المشرع اليمني لقانون الجرائم والعقوبات بوضع هذه المادة التي أطلق عليها تسمية الاعتداء الذي يفضي إلى موت ضمن المواد المتعلقة بالاعتداء على الجسد، وكان من المفترض أن يكون موضعها الصحيح ضمن المواد المتعلقة بالاعتداء على النفس، كون النتيجة النهائية لهذه الجريمة هي الموت.

لم ينص القانون الجنائي اليمني على عقوبة الحرمان من الميراث لجريمة القتل شبه العمد،

رغم أنها تعتبر جريمة اعتداء وعدوان ابتداءً، وإن لم يقصد منها القتل.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث السلطة التشريعية والقضائية بعدم الانجرار وراء الذين وينادون بتغيير قانون الجرائم والعقوبات اليمني خاصة فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على النفس وعقوبتها؛ لأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني فيما يخص هذه الجريمة وعقوبتها قد أخذ أحكامه من الشريعة الإسلامية، وكان مصدر التشريع لمواد هذا القانون هو الفقه الإسلامي، وقد أثبت الباحث هذا الشيء من خلال المقارنة التي أجراها بين قانون الجرائم والعقوبات اليمني والفقه الإسلامي، فأي مطالبة بتغيير القانون يعني أن المراد من هذه المطالبة هو إخراج القانون من إطار الشريعة الإسلامية إلى إطار القانون الوضعي، وهذا هو مغزاهم ومبتغاهم الأساسي من المطالبة بهذا التغيير، ومبررهم في ذلك أنه لا يواكب متطلبات العصر في الحد من جرائم القتل، وهذه الدعوة هي كلمة حق يراد بها باطل.

وهذا لا يمنع من إعادة النظر في صياغة بعض مواد قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والتي يوجد بها بعض الخلل وعدم الضبط والترتيب في العلاقة بين الجريمة وعقوبتها، ولهذا يوصي الباحث الجهات التشريعية والقضائية بإعادة النظر في هذه المواد لضبطها وحسن ترتيبها والنظر في الأدلة الشرعية والعمل بموجبها ضبطاً وتعديلاً، وقد اقترح الباحث أثناء وضع أطروحته جملةً من الأفكار في كيفية تعديل هذه المواد وضبطها وحسن ترتيبها.

المصادر والمراجع

-أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، (د.م: عالم الكتب،1429هـ/2008م).

-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب،

ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).

-البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م).

-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، (مصر: شركة مصطفي البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).

-ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م).

-الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، د.ط، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1484هـ/1964م).

-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

-جعفر بن عبد السلام، شمس الدين بن أحمد بن أبي يحيى، **الروضة البهية في المسائل المرضية**، د.ط، (بيروت: دار الندوة الجديدة، 1385هـ).

-الجياني، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، **إكمال الإعلام بتثليث الكلام**، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، ط1، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1404هـ/1984م).

-الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م).

-الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999م).

-الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، **مختصر الخرقي**، د.ط، (د.م: دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م).

-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي**

داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م).

-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م).

-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (دمشق: دار الفكر، د.ت).

-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (د.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م).

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).

-السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

-أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، د.ط، (د.م: عالم الكتب، د.ت).

-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

-الشرفي، علي حسن، **شرح قانون الجرائم والعقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص**، د.ط، (صنعاء: دار المنار، د.ت).

-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في فقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب، د.ت).

-الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م).

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، (د.م: دار بن حزم، د.ت).

-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، (مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م).

-ابن ضوبان، إبراهيم بن محمد بن سلم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاوش، ط7، (د.م: المكتبة الإسلامية، 1409هـ/1989م).

-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).

-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1991م).

-عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، د.ط، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت).

-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م).

-الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/ 1987م).

-ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م).

-الفيروز آبادي، مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م).

-الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود

الخطيب، ط1، (جدة: مكتبة السوادي، 1421هـ/2000م).

-ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة بللي، عبدا للطيف حرز الله، ط1، (د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م).

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي، **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

-المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

-المطهر، السيد محمد بن يحيى، **أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية**، د.ط، (القاهرة: شركة الفرسان 2000، د.ت).

-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).

-ملا خسرو، محمد بن قراموز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الأفريقي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

-الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

-النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م).

مراجع القانون:

-الجمهورية اليمنية، قانون رقم12 لسنة 1994م، بشأن **قانون الجرائم والعقوبات**.